

28 September 2016

Arabic

Original: English

## الدورة الثامنة

فيينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة

## تجميع لتوصيات الفريق العامل المعني بالاتّجار بالأسلحة النارية

### مذكّرة من الأمانة

### أولاً - مقدّمة

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول الأسلحة النارية.

٢- وقرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، في قراره ٢/٦، أن يعقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين.

\* CTOC/COP/2016/1.



- ٣- وقرّر المؤتمر في جملة أمور، في قراره ١/٧ بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر.
- ٤- وأوصى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه الرابع، المعقود في فيينا يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ بأن ينظر المؤتمر في التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل حتى الآن، لكي تجمعها الأمانة وتصنّفها ضمن مجموعات تناظر مواضيع البروتوكول. وأشار إلى أنه ينبغي الاضطلاع بهذا العمل في حدود الموارد المتاحة وتقديمه إلى المؤتمر ضمن ورقة اجتماعات<sup>(١)</sup>.
- ٥- وأعدت الأمانة المذكورة الحالية تاديّةً للولاية المنوطة بالفريق العامل، لينظر فيها المؤتمر.

## ثانياً - توصيات عامة

### ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

- ٦- لعلّ المؤتمر يودّ أن يدعو الدول الأطراف إلى اعتماد نهج متكامل إزاء منع ومكافحة الإحرام وتدفّقات الاتجار عبر الحدود، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وإلى تبادل ما هو جيّد من الممارسات والنتائج.

### باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

- ٧- لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع الدول على مواصلة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول وعاود تأكيدها في اجتماعه الثاني.
- ٨- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع الدول على أن تؤيّد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل وأن يحيط علماً بالتبادل المثمر للمعلومات بشأن الممارسات الجيدة والخبرات، بما في ذلك المساهمات من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية، التي تيسّرت في إطار الفريق العامل.

(١) تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦.  
(CTOC/COP/WG.6/2016/3).

## جيم- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٩- لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأعضاء إلى طلب توفير الموارد من أجل الأنشطة المبيّنة في هذا التقرير، وإلى ضمان وفاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) بالولاية المسندة إليه فيما يخصُّ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

## دال- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

١٠- لعلّ المؤتمر يوّد أن يقرّ بما جرى من تبادل مثمر للمعلومات وللممارسات الجيّدة والخبرات خلال اجتماعات الفريق العامل، وأن يستذكر التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الأول والثاني والثالث والرابع.

١١- ولعلّ المؤتمر يوّد أن ينظر في التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل حتى الآن، لكي تجمعها الأمانة وتصنّفها ضمن مجموعات تناظر مواضيع البروتوكول. وينبغي الاضطلاع بهذا العمل في حدود الموارد المتاحة وتقديمه إلى المؤتمر ضمن ورقة غرفة اجتماعات.

١٢- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يعزّز ويسر تبادل التوصيات وتعميمها وأن يدعم متابعتها من جانب الدول الأطراف والممارسين من خلال توفير المساعدة التقنية والتشريعية، بناء على الطلب، وتبادل المعلومات والممارسات الجيّدة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١٣- ولعلّ المؤتمر يوّد النظر في حثّ الدول الأعضاء على اعتماد نُهج متكاملة وشاملة تعالج الأسباب الجذرية للاتجار بالأسلحة النارية وصنعها بصورة غير مشروعة.

١٤- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يؤكد ما للإرادة السياسية للدول الأعضاء والتزامها من أهمية لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، لعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للتدابير اللازمة لمكافحة هذه الجرائم بما يتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية التي تكون طرفاً فيها.

١٥- ولدى النظر في تدابير مساعدة الحكومات على تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وغايتيه ١٦-١ و ١٦-٤، وتحسين جمع المعلومات والبحوث في مجال الاتجار بالأسلحة النارية، لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأطراف إلى ضمان التنفيذ الفعال

للمواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية، بالنظر إلى أهمية الوسم السليم والتعقب وحفظ السجلات كمصدر للبيانات الرئيسية اللازمة لتعقب الأسلحة النارية بفاعلية لغرض استبانة الاتجار غير المشروع وتحريره.

### ثالثاً- التوصيات في مجال تعزيز التقيّد على الصعيد العالمي ببروتوكول الأسلحة النارية ووضعه موضع التطبيق

#### ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

١٦- لعلّ المؤتمر يودّ أن يرحّب بازدياد معدّل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والانضمام إليه، وينبغي له أن يناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في العمل على أن تصبح أطرافاً فيه.

١٧- وينبغي للمؤتمر أن يحثّ الدول الأطراف على اعتماد نهج وطنية وإقليمية متكاملة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، مع أخذ العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على الجريمة المتصلة بالأسلحة النارية في الحسبان قدر الإمكان.

١٨- وينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن ينظر في تشجيع المزيد من الإدراك لبروتوكول الأسلحة النارية والمعرفة به بين أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه القطرية والإقليمية والمواضعية.

١٩- وينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يضع ويوزّع، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، مجموعة أدوات خاصة بالتصديق توضّح سمات بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك معلومات عن العلاقة بين بروتوكول الأسلحة النارية والصكوك الإقليمية الأخرى والأطر العالمية، من أجل دعم عملية التصديق وتيسيرها.<sup>(٢)</sup>

(٢) وُضعت مجموعة أدوات التصديق ونُشرت باللغة الإنكليزية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وعنوانها: "UNODC, Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (New York, 31 May 2001) — Ratification Kit" وهي متاحة على العنوان التالي: [https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Firearms/12-56168\\_Firearm\\_booklet\\_ebook.pdf](https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Firearms/12-56168_Firearm_booklet_ebook.pdf) [أطلع عليها آخر مرة بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦].

**باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤**

- ٢٠- لعلّ المؤتمر يودّ أن يرحّب بازدياد معدّل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والانضمام إليه، وينبغي له أن يناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في العمل على أن تصبح أطرافاً فيه.
- ٢١- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يعترف بالعمل الذي يؤدّيه البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، التابع لمكتب المخدرات والجريمة، في رفع مستوى المعرفة والوعي بشأن بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يطلب إلى المكتب أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى ترويج وتيسير التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وخصوصاً في المناطق التي لديها معدلات تصديق منخفضة.

**جيم- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥**

- ٢٢- لعلّ المؤتمر يودّ أن يرحّب بازدياد معدّل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والانضمام إليه، وأن يهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في القيام بذلك.
- ٢٣- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يعترف بأهمية بروتوكول الأسلحة النارية بوصفه واحداً من الصكوك القانونية العالمية الرئيسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع.

**دال- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦**

- ٢٤- لعلّ المؤتمر يودّ أن يستذكر أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦-٤، الذي يدعو، في جملة أمور، إلى الحد على نحو يعتد به من التدفقات غير المشروعة للأسلحة ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول عام ٢٠٣٠، ولعله يود، عند تخطيط أعمال الفريق العامل، أن ينظر في أن يضع في الاعتبار المساهمة المقدّمة من خلال تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية نحو تحقيق الهدف ١٦.

٢٥- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأطراف إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها للتنفيذ الفعال لبروتوكول الأسلحة النارية أن يساهم في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخصوصاً الهدف ١٦ والغايتين ١٦-١ و١٦-٤ منه.

٢٦- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يرحب بعدد حالات الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وأن يُقرّ بأهميته في تناول تدابير تصدي العدالة الجنائية لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢٧- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يحيط علماً بالصكوك القانونية الدولية الأخرى، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، التي توفر إطاراً لدولها الأطراف لتنظيم التجارة المشروعة في الأسلحة، وكذلك الالتزامات السياسية مثل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئتها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها، اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من خطر سرقتها وتسريبها.

٢٨- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يعاود مناشدة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في القيام بذلك، وأن يدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً.

٢٩- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأطراف إلى تزويد مكتب المخدّرات والجريمة بمعلومات محدّثة عن حالة تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية وعن السلطات الوطنية وجهات الاتصال المسؤولة عن تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية وعن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

## رابعاً- التوصيات في مجال تعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية

### ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا من ٢١ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

٣٠- ينبغي للمؤتمر أن يناشد الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية بشأن الأسلحة النارية على نحو يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في استخدام قانون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في هذا الصدد.

٣١- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأطراف إلى تنقيح تشريعاتها الوطنية وتكييفها على نحو يتّسق مع بروتوكول الأسلحة النارية وإلى تبادل المعلومات على كل من المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بشأن النُهج الوطنية المتّبعة إزاء استخدام التعاريف والتسميات في مجال الأسلحة النارية.

#### باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

٣٢- ينبغي للمؤتمر أن يُهيب بالدول الأطراف التي لم تراجع وتعزّز بعدُ تشريعاتها الوطنية، بما يتّسق مع أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، أن تفعل ذلك باتخاذ تدابير منها إدخال أحكام تجريم وافية بالغرض وجزاءات مناسبة تتكافأ مع طبيعة الجرم وجسامته.

٣٣- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يشجّع الدول الأطراف على مراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان وفائها بالمطلوب في ضوء الاتجاهات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال صنع الأسلحة النارية أو الاتّجار بها بصورة غير مشروعة.

#### جيم- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٣٤- لعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول الأطراف التي لم تقم بعدُ باستعراض وتعزيز تشريعاتها الوطنية، على القيام بذلك، بما يتّسق مع بروتوكول الأسلحة النارية وغيره من الصكوك ذات الصلة، وعلى تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً، بغية تحقيق الفعالية في منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها على نحو غير مشروع.

#### دال- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

٣٥- إدراكاً من المؤتمر لأهمية اعتماد أطر تشريعية ملائمة لمراقبة الأسلحة النارية، وتسليماً منه بأنّ فرض ضوابط وطنية فعالة على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة أمر أساسي بالنسبة لمنع ومكافحة صنعها والاتّجار بها على نحو غير مشروع، لعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول التي لم تقم بعدُ باستعراض وتعزيز تشريعاتها الوطنية على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، وأن تعتمد خطط عمل من أجل التنفيذ التام للبروتوكول، وأن تنظر في وضع أحكام تجريم تفي بالغرض، وأن تضمن التنظيم المناسب للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء

الإلكترونيين للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وذلك من أجل الحد من خطر الاتجار بها على نحو غير مشروع.

٣٦- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأطراف إلى التشاور مع خبراءها الوطنيين من أجل تحديد الثغرات في الإطار التشريعي لضمان وفاء قوانينها الوطنية بمتطلبات البروتوكول بشأن نقاط مثل تراخيص الاستيراد والتصدير والوسم والتعقب وحفظ السجلات. وفي هذا الصدد، لعلّ المؤتمر يودُّ أن يؤكد على ما قد يكون في استخدام الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها من فائدة.

## خامساً- التوصيات في مجال التدابير الوقائية صنع الأسلحة النارية

ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا  
يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

٣٧- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثّ الدول الأطراف على ضمان أن إنتاج الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة النارية المصنوعة يدوياً، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يمتثل لاشتراطات منح الرخص والأذون والوسم السليمة، بما في ذلك من خلال استخدام أحكام التجريم المناسبة.

## الوسم وحفظ السجلات وتعقب الأسلحة النارية

ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا  
يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

٣٨- ينبغي للمؤتمر أن يحثّ الدول الأطراف التي لم تُنفذ بعدُ الاشتراط المتعلق بوسم الأسلحة النارية، وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عناصرها الأساسية، من أجل تحديد كل سلاح ناري وتعقبه، على أن تفعل ذلك.

٣٩- وينبغي للمؤتمر أن يحثّ الدول الأطراف على تنفيذ الاشتراط الوارد في بروتوكول الأسلحة النارية بتطبيق وسم بسيط مناسب لكل سلاح ناري مستورد من أجل تحديد بلد الاستيراد، وإن أمكن، سنة الاستيراد، والتماس المشورة التقنية في هذا الصدد عند الحاجة.

٤٠- وينبغي للمؤتمر أن يحثّ الدول الأطراف على النظر في الطرائق التي تيسر الحصول على المعدات والمعارف ذات الصلة المتعلقة بتقنيات الوسم العصرية وتبادل التدابير والتجارب الناجحة فيما يتعلق بضمان وسم الواردات وتحسين مراقبة الأسلحة النارية في مرافئ دخولها.



٤١ - وينبغي للمؤتمر أن يبحث الدول الأطراف على وضع تدابير لحفظ السجلات أو تدعيم هذه التدابير إن وجدت، بما في ذلك إنشاء سجلات مركزية حسب الاقتضاء لغرض منع وكشف الأسلحة النارية وكذلك، حيثما كان مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوّناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٤٢ - وينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول الأطراف إلى ضمان صيانة مناسبة للسجلات اللازمة، وذلك من أجل تيسير إمكانية تعقب الأسلحة النارية والتعاون الدولي بشأن التحقيق في الجرائم المنطوية على الأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، والنظر في الاحتفاظ بسجلاتها لمدة مناسبة، وذلك في ضوء دورة حياة الأسلحة النارية الطويلة التي لا تقل عن ١٠ سنوات.

#### باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا

من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

٤٣ - لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع الدول الأطراف على القيام على نحو شامل باقتفاء أثر جميع الأسلحة النارية التي يُحتمل أن تكون قد صنّعت أو أُتجر بها على نحو غير مشروع.

#### جيم- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود في فيينا

يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٤٤ - لعلّ المؤتمر يودّ أن يبحث الدول الأطراف على تعزيز نظمها الوطنية الخاصة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، بما يتّسق مع متطلّبات بروتوكول الأسلحة النارية، لأغراض عدّة ومنها استبانة الأسلحة النارية وتعقب مسارها، وكذلك - حيثما أمكن - أجزائها ومكوّناتها والذخيرة.

#### دال- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا

يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

٤٥ - لعلّ المؤتمر يودّ أن يبحث الدول الأعضاء على النظر في مواءمة معايير الوسم لديها على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتحسين عمليات التعقب.

٤٦ - ولعلّ المؤتمر يودّ أن يدعو الدول إلى ضمان وسم جميع الأسلحة النارية على نحو شامل، بما في ذلك الأسلحة المجموعة أو المستردة أو المصادرة التي تُقرّر إتلافها وفقاً

للمادتين ٦ و ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية، بهدف منع سرقتها وتسريبها والاتجار بها والحد من احتمالات حدوث ذلك، ولعلّ المؤتمر يودُّ أيضاً، نظراً إلى التحديات التي تطرحها الأسلحة النارية التي يعاد تشغيلها، أن يوصي بتعزيز متطلبات وسم هذه الفئة من الأسلحة النارية.

٤٧- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثّ الدول الأطراف على التنفيذ الكامل لمتطلبات الوسم وحفظ السجلات بموجب بروتوكول الأسلحة النارية، وإنشاء وصون نظم لحفظ السجلات لهذه الأسلحة، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، لأجزائها ومكوناتها والذخيرة، من أجل تيسير تعقبها وتيسير التعاون الدولي على كشف الجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة النارية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

٤٨- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يوصي الدول الأطراف بالنظر أيضاً في تطبيق وسوم إضافية على الأسلحة النارية، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير التعرف على الأسلحة النارية وتعقبها.

٤٩- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في خبرة الدول الأعضاء التي تفرض وسم بنود أخرى غير الأسلحة النارية المشمولة بالبروتوكول ووسم الأسلحة النارية بما يتجاوز متطلبات المادة ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية.

٥٠- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يقرَّ بأهمية وجود قوائم جرد وقواعد بيانات شاملة بالمخزونات وإدارة المخزونات على نحو آمن واتباع ممارسات وسم فعالة لمنع سرقة الأسلحة وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحد من المخاطر المرتبطة بذلك.

٥١- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يوصي بأن تضمن الدول الأطراف التنفيذ الفعال للمواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية من أجل تحسين توافر البيانات اللازمة لنجاح طلبات تعقب الأسلحة النارية، ولا سيما باستخدام علامات وسم فريدة على كل سلاح (اسم الصانع وبلد الصنع أو مكانه والرقم المسلسل، حسبما تتطلبه الفقرة ١ (أ) من المادة ٨)، وذلك لتحديد دروب الاتجار غير المشروع. وعلاوة على ذلك، لعلّ المؤتمر يودُّ أن يوصي الدول الأطراف بالنظر في العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التوعية على نطاق أوسع بجدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية واستخدامه وبالأدوات الأخرى ذات الصلة التي وضعتها الإنتربول، في إطار الجهود المشتركة التي تبذلها الدول في مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٥٢- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يوصي الدول الأطراف باستحداث إجراءات داخلية، وفقاً للمادة ٨ (١) (ب) من البروتوكول، لوسم الأسلحة النارية لدى استيرادها، بما في ذلك

تحديد بلد الاستيراد، وحيثما أمكن، سنة الاستيراد، وضمان وضع علامة وسم فريدة إذا لم يكن السلاح الناري يحمل علامة وسم من هذا القبيل؛ ولعلّ المؤتمر يودُّ أيضاً أن يوصي الدول الأطراف بالإقرار بأن عدم وجود إجراءات داخلية بشأن وسم الأسلحة النارية لدى استيرادها، حسبما تقتضيه المادة ٨ (١) (ب)، يمكن أن يمنع السلطات المختصة من تعقب سلاح ناري بشكل فعال لتحديد بلد منشئه بغية كشف عمليات الاتجار غير المشروع.

٥٣- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يوصي بأن تشجع الدول الأطراف استخدام الأختام في وسم الأسلحة النارية، حيثما أمكن من الناحية التقنية، حيث إنَّ هذه الطريقة تيسر كشف العلامات المطموسة.

٥٤- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يرحب بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وأن يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في المؤشّر المقترح ١٦-٤-٢ من إطار مؤشّرات الأهداف. ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم بفاعلية القدرة على تعقب الأسلحة النارية عن طريق متابعة الضبطيات من خلال التحريات الجنائية بغية الحد بفاعلية من تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

٥٥- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجع الدول الأطراف على استخدام النظم القائمة لتعقب الأسلحة النارية، بما في ذلك برامج التعقب الإلكترونية مثل نظام تعقب الأسلحة النارية وتحليلها على الإنترنت المسمى eTrace، بهدف تسريع طلبات التعقب ونتائجها وتوفير المزيد من بيانات التحريات في الوقت المناسب للمسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يعملون على مكافحة الاتجار غير المشروع.

٥٦- وينبغي للمؤتمر أن يبحث الدول الأطراف على الرد في الوقت المناسب وبطريقة فعالة على طلبات التعاون الدولي بشأن عمليات التعقب والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع.

## المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

٥٧- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يبحث الدول الأطراف التي لم تعتمد بعدُ نظاماً فعّالاً لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك تدابير بشأن العبور وبشأن نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، على أن تفعل ذلك.

- ٥٨- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول الأطراف على ضمان تأمين إصدار رخص الأسلحة النارية وأذونها عن طريق اعتماد الرخص البيومترية أو المغنطيسية من أجل مكافحة تزوير الوثائق.
- ٥٩- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأطراف إلى إجراء تقييمات منتظمة للمخاطر عند نقاط أرضية وبحرية وجوية يُمكن منها تسريب الأسلحة النارية خلال عملية الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك عملية إعادة الشحن.
- ٦٠- وبغية زيادة فعالية مراقبة الاستيراد والتصدير والنقل، لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأطراف إلى النظر في إمكانية زيادة تبادل المعلومات عن تعقّب عمليات التسريب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بغية إتاحة هذه المعلومات، في شكل مناسب، للسلطات المعنية بإصدار رخص التصدير من أجل منع التسريب.

#### باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا

من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

- ٦١- لعلّ المؤتمر يوّد أن يُشجّع الدول الأطراف على توطيد وتعزيز نظامها الوطني الخاص بإصدار تراخيص أو أذون تصدير واستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية، بغية منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

#### جيم- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا

يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

- ٦٢- لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول التي تصدّر أجزاء الأسلحة النارية ومكوّناتها إلى تعزيز تدابيرها للمراقبة تماشياً مع بروتوكول الأسلحة النارية بغية منع تسريبها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحد من احتمالات حدوث ذلك.

#### سادساً- التوصيات في مجال مصادرة الأسلحة النارية وضبطها والتصرف فيها

##### ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا

يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

- ٦٣- لعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول الأطراف على اعتماد تدابير وإجراءات معيارية في إطار نظمها القانونية الداخلية لاستبانة وضبط ومصادرة وتدمير الأسلحة النارية وأجزائها

ومكوّناتها والذخيرة التي جرى صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك حفظ سجلات مناسبة بالأسلحة النارية التي جرى ضبطها أو مصادرتها أو تدميرها أو تعطيلها.

## سابعاً- التوصيات في مجال التجريم والتحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية

### ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

٦٤- ينبغي للمؤتمر أن يبحث الدول الأطراف التي لم تستعرض ولم تعزز تشريعاتها الجنائية ولم تُجرّم الأعمال التي يشملها بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك من خلال فرض عقوبات تتناسب مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، على أن تفعل ذلك.

٦٥- وينبغي للمؤتمر أن يناشد الدول الأطراف بأن تدعم قدرات كل السلطات الحكومية والسلطات ذات الصلة في الدولة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والجمارك والنيابة العامة والقضاء، على كشف الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية ومنعها ومكافحتها على نحو فعال.

٦٦- وينبغي للمؤتمر أن يشجّع الدول الأطراف على ضمان التنفيذ الكامل لتشريعات الأسلحة النارية وذلك بطرائق منها إسناد الأولوية للتحقيق في القضايا الجنائية المتعلقة بالأسلحة النارية وإحالتها إلى القضاء واستصدار الأحكام بشأنها.

٦٧- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يبحث الدول الأطراف على استبانة الممارسات الجيدة وتبادلها فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وصلاتها بالجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها.

### باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا

من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

٦٨- لعلّ المؤتمر يودّ أن يبحث الدول الأطراف على النظر في الاستفادة من الأدوات المتاحة، بما فيها أدوات الوسم وحفظ السجلات، لتيسير اقتفاء أثر الأسلحة النارية، والتحقيق في الاتجار بها.

٦٩- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع على استخدام أدوات التحليل الجنائي والبالستي من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول في عمليات التحري والتحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية على الصعيد الدولي.

٧٠- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأطراف على إعداد وتوفير برامج تدريبية لبناء القدرات لدى جميع السلطات الحكومية المعنية، بما فيها سلطات إنفاذ القانون وسلطات الجمارك والنيابة العامة والقضاء، على التحري والتحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل بذلك من مسائل.

### جيم- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

٧١- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول التي تستخدم نظم التصوير التسيارية على استخدام المعلومات عن الذخائر التي يحصل عليها باستخدام هذه النظم لغرض دعم التحقيقات الجنائية المتعلقة بالأسلحة النارية.

٧٢- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول على تعزيز قدراتها على إجراء التحقيقات الجنائية والنظر في إجراء تحقيقات متزامنة منهجية بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية بشأن الاتجار غير المشروع المحتمل بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم مالية، وعلى ضمان ضبط ومصادرة جميع الموجودات والعائدات غير المشروعة المتأتية من الجرائم، بما فيها الأسلحة النارية والأدوات المتعلقة بارتكاب الجرائم، التي تحوزها الجماعات والشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة.

### ثامناً- التوصيات في مجال تبادل المعلومات والممارسات الجيدة، بما في ذلك التعاون الدولي في المسائل الجنائية

#### ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

٧٣- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأطراف على تبادل المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات الخاصة بالتعقب، التي من شأنها أن تسمح لها بمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٧٤- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأطراف على وضع آليات لتبادل المعلومات عن تسجيل الأسلحة النارية وقواعد بيانات عن ضبطيات الأسلحة النارية، وكذلك تبادل المعلومات عن الاتجاهات والطرائق الناشئة للجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.

٧٥- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يُشجِّع الدول الأطراف على تدعيم التعاون على كل من المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة عبر الأقاليم وسائر أشكال الاتجار، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

#### باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

٧٦- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع الدول الأطراف على تعزيز التبادل المنتظم للخبرات بشأن مختلف الأساليب والأدوات المستخدمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، بما في ذلك بشأن عملية الوسم وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية.

٧٧- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بخصوص ما تستعمله من مصطلحات ومفاهيم فيما يتعلّق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، بغية اعتماد مصطلحات متكافئة وتيسير اقتفاء أثر هذه الأسلحة.

#### جيم- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٧٨- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من الاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل في المستقبل، وذلك من أجل التشارك في المعلومات عن اتجاهات الاتجار بالأسلحة النارية ودروبه وأنماطه وتبادلها، مع الاعتراف بجملة أمور ومنها نتائج دراسة مكتب المخدّرات والجريمة عن الأسلحة النارية، والنظر في الممارسات الجيّدة والدروس المستخلصة والخبرات المكتسبة والتجارب الناجحة والتحدّيات المواجهة في جمع وتحليل البيانات المعنية وفي منع ومكافحة هذه الجرائم، وذلك بغية تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم.

#### دال- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

٧٩- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يوصي الدول باستخدام نظم اتصالات متوافقة وآمنة لأغراض التعاون الدولي.

٨٠- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول على تعزيز التعاون فيما بينها على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك في شكل تعاون فيما بين بلدان الجنوب، بهدف تيسير تعقّب الأسلحة النارية ومنع الاتجار بها وبالذخيرة عبر الحدود الإقليمية ومكافحته. ولعلّ المؤتمر يوّد أيضاً أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يواصل تيسير تبادل الممارسات الجيّدة والتعاون الدولي في هذا الميدان. ويمكن تحقيق ذلك بوسائل منها تيسير الحوار، حسب الاقتضاء، بين ممارسين وطنيين من مختلف المؤسسات المعنية. يمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكلما كان ذلك ممكناً ومفيداً، ممثلين عن الأوساط الأكاديمية وقطاع الصناعة الخاص والمجتمع المدني، وتيسير الاجتماعات بغية تعزيز ودعم الاتصال المباشر والتعاون، واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفيرها.

٨١- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يواصل تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية، عملاً بالاتفاقية، بهدف التحقيق في جرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، بما في ذلك عندما تكون متعلقة بالإرهاب وجرائم أخرى، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وأقليمية، بما في ذلك لبلدان واقعة على دروب الاتجار المهمة.

٨٢- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات بما يتماشى مع المادة ١٢ من البروتوكول.

٨٣- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول على تعزيز إنفاذ القانون والتعاون الدولي على الصعيد الدولي بين السلطات المختصة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ولعله يوّد أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة تيسير هذا التعاون ودعمه، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الإقليمية والأقليمية.

٨٤- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول على النظر في الدخول في ترتيبات بشأن التعاون الدولي الفعال على إجراء التحقيقات والمحاكمات، بما في ذلك من خلال أفرقة التحقيق المشتركة، اقتداء بالأمثلة الإيجابية الموجودة في بعض البلدان فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة أو الإرهاب.



## تاسعاً - التوصيات في مجال جمع المعلومات وجمع البيانات وتحليلها ومواصلة الدراسة بشأن الأسلحة النارية

### ألف - التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

٨٥ - لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع مكتب المخدّرات والجريمة على مواصلة جهوده في سبيل إتمام الدراسة العالمية بشأن الأسلحة النارية، وأن يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في إجراء هذه الدراسة والمساهمة فيها، حسب الاقتضاء.<sup>(٣)</sup>

٨٦ - ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تزويد مكتب المخدّرات والجريمة بالمعلومات المتعلقة بالاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بالاستناد إلى الاستبيانات الصادرة من أجل الدراسة العالمية بشأن الأسلحة النارية.

٨٧ - ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع مكتب المخدّرات والجريمة والدول الأطراف على التعاون مع جميع الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، على جمع وتحليل المعلومات الإحصائية المتصلة بالاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

### باء - التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٨٨ - لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على استخدام نتائج التعقّب من أجل إجراء تحقيقات جنائية متعمقة بشأن الاتّجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك تحقيقات موازية مالية وغير مالية، حيثما يكون مناسباً، بغية مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة.

٨٩ - ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يرحّب بالدراسة عن الأسلحة النارية، التي أعدها مكتب المخدّرات والجريمة عملاً بقراري مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة ٤/٥ و ٢/٦، باعتبارها منطلقاً هاماً للقيام بمزيد من الدراسات التحليلية عن الاتّجار بالأسلحة النارية، وأن يُعرب عن تقديره للبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية التابع للمكتب على العمل الذي اضطلع به في إعدادها وتعميمها، وفاءً بالولاية المسندة إليه.

(٣) نُشرت الدراسة العالمية لمكتب المخدّرات والجريمة بشأن الأسلحة النارية باللغة الإنكليزية عام ٢٠١٥ وعنوانها: "UNODC Study on Firearms 2015"، وهي متاحة على الموقع التالي: [www.unodc.org/documents/firearms-](http://www.unodc.org/documents/firearms-protocol/UNODC_Study_on_Firearms_WEB.pdf) [أطلع عليها آخر مرة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦].

٩٠- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يَحيط علماً بما ترتب على المشاركة في الدراسة من تأثير إيجابي وفائدة في بعض البلدان التي قدّمت بيانات إلى مكتب المخدّرات والجريمة، مما أسهم من بين جملة أمور في تعزيز التنسيق والتعاون الداخليين والتوحيد المعياري للمفاهيم والتحليل المتعمّق لوقائع المضبوطات الكبيرة، وزيادة الفعالية في جمع المعلومات محلّياً عن الاتّجار بالأسلحة النارية وإعداد خرائط أنشطته، وكذلك في عملية اتخاذ القرارات.

٩١- ولعلّ المؤتمر، إذ يلاحظ الصعوبات التي تُواجهه في جمع البيانات عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأسباب تلك الصعوبات، يوّد أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يقترح، بالتشاور مع الدول الأعضاء، سُبلاً للتغلّب على تلك الصعوبات.

٩٢- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول الأعضاء على القيام على نحو منهجي بعمليات التسجيل والتعقّب والتحليل الدوري للبيانات عن الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة والمجمّعة والمعثور عليها المشتبه في علاقتها بنشاط غير مشروع، بغية تحديد منشئها وكشف الأشكال المحتملة للاتّجار غير المشروع بها.

٩٣- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يؤكّد مجدّداً الولاية المسندة إلى مكتب المخدّرات والجريمة بشأن جمع وتحليل المعلومات الكميّة والنوعيّة والبيانات المصنّفة على نحو ملائم عن الاتّجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وأن ينظر في أن يطلب إلى الأمانة أن تعدّ دراسة مرة كل سنتين عن أبعاد هذا الاتّجار وأنماطه وتدفّقاته على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، على نحو متوازن وموثوق وشامل، بالعمل والتعاون الوثيقين مع الدول الأعضاء، والتشارك في نتائج تلك الدراسة وفي أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتعميمها بناءً على أساس منتظم.

٩٤- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب المخدّرات والجريمة بالبيانات والمعلومات الكميّة والنوعيّة عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن يحثّ الدول التي لم تقم بعدُ بذلك على الشروع في تزويد المكتب بها، وذلك بغية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتوافر البيانات، وأن يوصي الدول بالمشاركة في المبادرات المشار إليها في التوصية ٩٣ أعلاه.<sup>(٤)</sup>

٩٥- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات ذات الصلة التي لديها ولاية بشأن جمع البيانات عن

(٤) تشير هذه الفقرة إلى التوصية ٩٣ أعلاه التي تشير أصلاً إلى التوصية ١٨ على النحو المبين في التقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (CTOC/COP/WG.6/2015/3).

الآتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، واضعاً في الحسبان ضرورة تعديل المنهجية المتبعة بشأن تبيان التحديات المصادفة والخبرات المكتسبة في إعداد دراسة المكتب الأولى عن الأسلحة النارية، وكذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتنقيح وتحديث استبيانات المضبوطات حسب الاقتضاء وبإدراج ما يلزم من معلومات كمية ونوعية تكميلية إضافية، حيثما كان مناسباً، مستمدةً من مختلف الوكالات المبلّغة والأطر القانونية الوطنية والتجارب الناجحة، أو متعلقة بها، بما في ذلك تقييم لفعالية التعاون الدولي لأغراض التعقب، والسوابق القضائية ذات الصلة حيثما أمكن.

٩٦- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة، ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بتنقيح أنواع فئات الأسلحة النارية المستخدمة من أجل جمع البيانات، بما في ذلك الأنواع الحرفيّة من الأسلحة النارية، وتحديد هذه الفئات عند اللزوم، بغية تيسير جمع البيانات عن الأسلحة النارية على الصعيد الدولي.

٩٧- وبالنظر إلى التوصيات الواردة أعلاه، لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة، أو مباشرة، جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة عن الاتّجار بالأسلحة النارية وتقديم تلك البيانات بانتظام إلى مكتب المخدّرات والجريمة، وكذلك إلى إعادة تأكيد وجود، أو تعيين، جهة وصل وطنية مسؤولة عن جمع وتصنيف المعلومات عن الاتّجار بالأسلحة النارية.

٩٨- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأعضاء إلى أن تدعم الاضطلاع ببحوث أكثر توسّعاً بشأن مختلف أشكال الاتّجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وأساليب العمل المتبعة فيه، بما يشمل التحليل التشريعي ودراسات الحالات والبحوث عن جرائم الاتّجار بالأسلحة النارية، وأصنافها النمطية ومنهجياتها ومرتكبيها وصلاتها بجرائم أخرى.

## جيم- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا

يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

٩٩- لعلّ المؤتمر يوّد أن يشجّع الدول الأعضاء على النظر في استخدام الأدوات المتاحة، وخاصة تكنولوجيات الوسم و/أو حفظ السجلات، لتسهيل تعقب الأسلحة النارية، وحيثما أمكن، أجزائها ومكوّناتها والذخيرة. ولعلّ المؤتمر يوّد أيضاً أن يحثّ الدول الأطراف على اتباع طريقة شاملة ومنهجية لتسجيل وتعقب الأسلحة النارية، وحيثما أمكن، أجزائها ومكوّناتها والذخيرة، والاستعانة بالقنوات القائمة كنظام الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة

المحظورة واقتفاء أثرها (iARMS)، وغيره من القنوات. ولعلّ المؤتمر يوّد أن يبحث الدول على إجراء تحليلات دورية للبيانات المتعلقة بالأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة والمجمعة والمعثور عليها والأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها على نحو غير مشروع أو المشتبه في علاقتها بأنشطة غير مشروعة، بغية تحديد دروب الاتجار غير المشروع وتحديد منشأ الأسلحة النارية وكشف الأشكال المحتملة للاتجار غير المشروع بها.

١٠٠- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يؤكّد مجدداً الولاية المسندة إلى مكتب المخدرات والجريمة. مواصلة جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وأبعاده وأماطه، مع مراعاة الدراسة التي أجراها مكتب المخدرات والجريمة بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

١٠١- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يشجّع الجهود الرامية إلى تحسين منهجية الدراسة التي أجراها مكتب المخدرات والجريمة بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ عن طريق تقديم تبرعات من خارج الميزانية من أجل تحسين القدرات الوطنية على جمع البيانات عن الاتجار بالأسلحة النارية وبحثها وتحليلها استناداً إلى البيانات المستمدة من علامات وسم الأسلحة النارية، وضمان التكامل بين منهجيات جمع البيانات من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن هذا الشكل من أشكال الجريمة.

١٠٢- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يبحث الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب المخدرات والجريمة ببيانات، من حيث الكمية والتنوع، عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن يبحث الدول التي لم تقم بعد بذلك على الشروع في تزويد مكتب المخدرات والجريمة بها، وذلك بغية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتوافر البيانات.

## عاشراً- التوصيات في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات وأعمال مكتب المخدرات والجريمة

### ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

١٠٣- ينبغي للمكتب أن يوفرّ للدول، بناء على طلبها، دعماً ومساعدة تشريعية قبل التصديق لكي يتسنى لها التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية. وينبغي للمكتب أن يوفرّ هذا الدعم والمساعدة بطرائق منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ووطنية قبل التصديق، وذلك

من أجل التصدي للتحديات التي قد تُصادف في سبيل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والترويج للانضمام العالمي إليه.

١٠٤- وينبغي للمكتب أن ينشر ويوزع القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، باعتباره أداة لتيسير توفير المساعدة التشريعية.<sup>(٥)</sup>

١٠٥- وينبغي للمكتب، في إطار برنامجه للمساعدة التقنية، أن يدعم عملية استبانة احتياجات فرادى البلدان من المساعدة التقنية، كما ينبغي له أن يضطلع بدور مركزي في تقديم تلك المساعدة وتيسير توفير الموارد المتاحة.

١٠٦- وينبغي للمكتب أن يواصل مساعدة الدول الطالبة على تقييم تشريعاتها الوطنية وتدعيمها، بما في ذلك من خلال تحليل الثغرات والتحليل المقارن الإقليمي، بغية تشجيع التنسيق التشريعي.

١٠٧- وينبغي للمكتب أن يضع إرشادات بشأن التطبيق الصحيح لاشتراطات الوسم بموجب بروتوكول الأسلحة النارية، مع التأكيد بشكل خاص على وسم الواردات، بغية استبانة الممارسات الجيدة وإمكانية الحصول على مساعدة تقنية في هذا الصدد.

١٠٨- وينبغي للمكتب أن يكتف جهوده الرامية إلى توفير الدعم استجابة لعدد طلبات المساعدة التقنية المتزايد بشأن إنشاء وصيانة نظم لحفظ سجلات شاملة بالأسلحة النارية وعمليات نقلها ووسم الأسلحة النارية وتدعيم مراقبة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة المستوردة والمصدّرة والعبارة.

١٠٩- وينبغي للمكتب أن يوفر أيضاً المساعدة التقنية للبلدان الطالبة بشأن تحسين تدابير مراقبة الحدود، بما في ذلك البنية التحتية للجمارك، من أجل منع ومكافحة الإجمام وتدفقات الاتجار عبر الحدود، لا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.

١١٠- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يرحّب بأنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها المكتب، بما في ذلك المشروع العالمي بشأن الأسلحة النارية وغيره من المبادرات والدراسات، ولعله ينظر في

(٥) نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة طبعة ثانية منقّحة من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وعنوانه: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، طبعة ثانية منقّحة، وهو متاح على العنوان التالي: [https://www.unodc.org/documents/firearms-protocol/15-01130\\_A\\_Firearms\\_Arabic.pdf](https://www.unodc.org/documents/firearms-protocol/15-01130_A_Firearms_Arabic.pdf) [أطلع عليه آخر مرة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦].

أن يطلب إلى المكتب استكشاف طرائق ووسائل لتوسيع هذه الأنشطة حتى تشمل مناطق أخرى، وذلك من خلال تدابير تشريعية وتنفيذية تتعلق بإعمال بروتوكول الأسلحة النارية. ١١١- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول إلى إتاحة موارد من خارج الميزانية للمكتب من أجل دعم تقديم المساعدة التشريعية والتقنية للدول، بناء على طلبها، وكذلك لإعداد أدوات مساعدة تقنية ذات صلة من أجل دعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه.

#### باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا

من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

١١٢- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف على أن توفّر باستمرار لأجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية والسلطات الجمركية أنشطة بناء القدرات والتدريب بشأن الكشف عن الأسلحة النارية وتعقبها.

١١٣- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف على تطوير أو تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية والمختصة، بغية تحسين القدرات الوطنية على جمع وتحليل إحصائيات الأتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبياناته وعلى تبادل المعلومات بخصوصه.

١١٤- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يهيب بالدول الأعضاء أن تعزّز قدرات الممارسين من أهل المهنة على الاستفادة على أكمل وجه من الأدوات المتاحة للتعرف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، بأسلوب يتفق مع بروتوكول الأسلحة النارية.

١١٥- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يوصي بأن تواصل الأمانة تقديم ما يلزم من المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

١١٦- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة على النظر في تقديم موارد خارج إطار الميزانية إلى مكتب المخدّرات والجريمة لكي يقدم المساعدة التقنية والتشريعية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، من أجل الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه.

#### جيم- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود في فيينا

يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١١٧- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية دعماً للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، وأن يطلب إلى مكتب

المخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها من خلال برنامجها، وبخاصة في مجالات المساعدة التشريعية، وبناء القدرات والدعم التقني، والتعاون الدولي، والبحث والتحليل.

١١٨- ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء إلى تنمية أو تعزيز قدراتها الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بعدة سبل منها الترويج للتنسيق المعزز بين السلطات المختصة المعنية، وإلى توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على تحديد مضبوطات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك على إصدار إحصاءات عن المضبوطات على الصعيد الوطني.

١١٩- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يعترف بالمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المخدرات والجريمة وغيره من مقدّمي المساعدة التقنية إلى بعض الدول الأعضاء.

١٢٠- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يوصي مكتب المخدرات والجريمة بالاضطلاع بأنشطة توعية وتدريب، ضمن نطاق الولاية الحالية المسندة إليه ورهنًا بتوافر الموارد، بغية تعزيز المعرفة والتشجيع على مشاركة الدول الأعضاء بقدر أكبر في جمع وتبادل البيانات عن الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، واضعاً في الاعتبار التحديات المواجهة في إعداد الدراسة عن الأسلحة النارية بغية تحسين تحديد احتياجات الدول الأعضاء إلى المساعدة التقنية.

١٢١- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو مكتب المخدرات والجريمة والدول الأعضاء والجهات المانحة إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعزيز قدرتها على جمع المعلومات عن المضبوطات ذات الصلة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والإبلاغ عن تلك المعلومات، بما يشمل مجالات عدّة ومنها مثلاً الجرائم المقترنة بهذا الاتجار، وتحديد هوية المتّجرّين، وتحديد السوابق القضائية ذات الصلة، وكذلك تحديد الممارسات الجيدة المتّبعة في منع هذا الاتجار غير المشروع ومكافحته، بغية دعم جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليل تلك البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

١٢٢- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من خلال برنامجها العالمي بشأن الأسلحة النارية، في جهودها الرامية إلى تعزيز نُظُمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتّسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات التطوير التشريعي؛ واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرّف فيها؛ والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ والتدريب وبناء القدرات في التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها

قضائياً، بغية منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع ومكافحتها والقضاء عليهما.

#### دال- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

١٢٣- لعلّ المؤتمر يودّ أن يؤكد أهمية استعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية كوسيلة لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

١٢٤- ومع أخذ الدراسة التي أجراها مكتب المخدرات والجريمة بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ في الحسبان، لعلّ المؤتمر يودّ أن يوصي بإيلاء أولوية لتعزيز القدرات الخاصة بجمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك عن طريق إنشاء قواعد بيانات بشأن الأسلحة المصادرة و/أو المضبوطة، وأن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة من أجل تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة بمساعدتها على استبانة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه ومكافحته.

١٢٥- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى استحداث قدرة وطنية على جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، أو تعزيز قدرتها الوطنية في هذا المجال، وذلك أيضاً على سبيل المساهمة في تنفيذ الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولقياس التقدم المحرز في إنفاذ نظام المراقبة الذي سيمكن السلطات الوطنية في مكافحتها للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

١٢٦- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى توفير موارد من خارج الميزانية لدعم تقديم المساعدة التقنية والتشريعية، بما فيها جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية وتحليلها، بما يتماشى مع البروتوكول.

١٢٧- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع الدول الأطراف على أن توفر باستمرار لأجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية والسلطات الجمركية أنشطة بناء القدرات والتدريب بشأن الكشف عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتعقبها، حيثما أمكن، والاستفادة من الأدوات الحالية في الكشف عن الأسلحة النارية وتعقبها.

١٢٨- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يوصي الدول الأطراف بأن تأخذ في الاعتبار أهمية دور المدعين العامين والقضاة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن توفر لهؤلاء المهنيين في هذا السياق تدريباً متخصصاً أيضاً.



١٢٩- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أهمية دور السلطات الجمركية في سياق تبادل المعلومات والكشف عن الشحنات المشبوهة وإنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في توفير المساعدة التقنية أو طلبها من أجل تعزيز قدرة السلطات الجمركية الوطنية في هذه المجالات، بما يتسق مع أحكام المادتين ١١ و ١٤ من البروتوكول.

١٣٠- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يؤكّد ضرورة تعزيز الدول لبناء قدرات جميع الممارسين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم بشأن الصكوك القانونية الدولية وإدراج تلك الصكوك في النظام القانوني الداخلي للبلدان المستفيدة بغية إذكاء وعي هؤلاء الممارسين بهذه الصكوك ومعرفتهم بها.

١٣١- ومن منطلق التشديد على أهمية تعزيز التدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة النارية ومكافحتها، والحاجة إلى تعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما بين الممارسين، لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو مكتب المخدّرات والجريمة وغيره من مقدمي المساعدة إلى النظر في إشراك الخبراء المتخصصين المعيّنين من المنطقة أو بلدان أخرى في هذه الأنشطة التدريبية بهدف تعزيز التبادل والتعاون المباشرين بين الممارسين على الصعيد التشغيلي أيضا.

١٣٢- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة وشركاء آخرين تعزيز بناء قدرات الدول الطالبة والمساعدة التقنية المقدمة لها بشأن مراقبة الحدود، بما في ذلك من خلال المعدات الملائمة، من أجل كشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

١٣٣- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأعضاء ومكتب المخدّرات والجريمة إلى تعزيز القدرة الوطنية على جمع البيانات وتحليلها بالترويج لتعزيز التنسيق بين السلطات المختصة المعنية.

١٣٤- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يوصي بأن تنظر الدول ومقدمو المساعدة في إعداد دورات تدريبية وتقديمها باستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مثل برامج التعلم الإلكتروني، بغية تعظيم الموارد والوصول إلى فئة مستهدفة أوسع تشمل الممارسين على مختلف المستويات التنفيذية.

١٣٥- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يكرر طلبه إلى مكتب المخدّرات والجريمة بأن يواصل تقديم المساعدة التقنية من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، ولا سيما من أجل دعم تنفيذ توصيات الفريق العامل، ولعله يود أن يشجع الدول الأعضاء القادرة على إتاحة موارد من خارج الميزانية على أن تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته المتمثلة في مساعدة البلدان بناء على طلبها.

١٣٦- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يوصي بأن تنظر الدول الأطراف في تقديم التدريب المتخصص أو طلبه لموظفي إنفاذ القانون والجهات الرقابية الوطنيين بشأن الوسم والتعقب وحفظ السجلات، تمشياً مع المواد ٦ و٧ و٨ و١٢ من البروتوكول، مع التأكيد على أنّ هذه الجهود حاسمة بالنسبة لتعقب الأسلحة النارية المتجر بها على نحو غير مشروع والتعرف عليها، وتوفير التدريب، بما في ذلك التدريب على التكنولوجيا الجديدة، لموظفي إنفاذ القانون بشأن التعرف على الأسلحة النارية وتسجيل ضبطيات الأسلحة النارية والإبلاغ عنها.

١٣٧- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يوصي بأن تنظر الدول الأطراف في تزويد بعضها بعضاً بالمساعدة التقنية، لا سيما التدريب العملي، تمشياً مع المادة ١٤ من البروتوكول، وأن تنظر أيضاً في تبادل المعلومات عن جهود المساعدة التقنية واحتياجاتها.

١٣٨- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تقدم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، بما فيها منظمة الدول الأمريكية والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة في نيروبي والمراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أفريقيا؛ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ) والجماعة الكاريبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والشبكات ذات الصلة مثل شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين.

١٣٩- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يوصي الدول الأطراف التي تقدم المساعدة التقنية وتلقاها وفقاً للمادة ١٤ من البروتوكول بالنظر في استدامة مبادراتها كعامل رئيسي لدى تخطيط هذه المساعدة وتقديمها.

## حادي عشر- التوصيات في مجال التعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى

ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

١٤٠- لعلّ المؤتمر يوّد أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة مواصلة التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

والمنظمة العالمية للجمارك، من أجل الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه وتحسين تقديم المساعدة التقنية.

١٤١- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب تعزيز التنسيق مع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، مع أخذ ولاياتها وميزاتها المقارنة في الحسبان، لأغراض الترويج لنهج منسق بين الصكوك والمبادرات المتكاملة، بما في ذلك بروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه.

١٤٢- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب تيسير التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة النارية، وذلك بطرائق منها، حسب الاقتضاء، من خلال فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات.

#### باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

١٤٣- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو مكتب المخدرات والجريمة والدول الأطراف إلى التعاون مع جميع الجهات المعنية العاملة في مجال التوعية المتصلة بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى الأخص مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وقطاع الإعلام

١٤٤- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يهيب بالدول الأطراف أن تواصل التماس تعاون المنتجين المرخص لهم، بهدف منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مع إيلاء الاعتبار لمداورات الفريق العامل.

#### جيم- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٤٥- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على التعاون على أوسع نطاق ممكن في تعقب الأسلحة النارية وفي التحقيق في صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الضالعين بهما قضائياً، وعلى النظر في إمكانية الاستفادة من آليات التعقب أو التعاون القائمة حالياً، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها، حسبما يكون مناسباً.

١٤٦- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو مكتب المخدّرات والجريمة وغيره من المنظمات المسندة إليها ولايات مماثلة بشأن جمع البيانات عن الأسلحة النارية إلى استكشاف سبل التعاون والتنسيق معاً، بغية تعزيز التآزر بين التزامات الإبلاغ المتميزة لدى الدول الأعضاء، وتيسير إنتاج بيانات على نحو معياري وقابل للمقارنة.

#### دال- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

١٤٧- لعلّ المؤتمر يوّد أن يحث الدول على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسّساتها الداخلية المعنية بمنع الاتجار غير المشروع ومكافحته، وتطبيق الممارسات الجيّدة التي اعتمدها بعض البلدان في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

١٤٨- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يوصي الدول الأطراف، تماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٨ والفقرة ٣ من المادة ١٣ من البروتوكول، بالعمل على تطوير وتعزيز العلاقات بين السلطات المختصة وصانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصدرها وسماسرتها وناقليها التجاريين من أجل منع صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفهما.

١٤٩- ولعلّ المؤتمر يوّد أن ينظر في تشجيع المزيد من التعاون بين مكتب المخدّرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك في سياق اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وتجنب ازدواج الجهود.

#### ثاني عشر- التوصيات الأخرى المتعلقة بأعمال المؤتمر والفريق العامل

##### ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

١٥٠- يُشجّع الفريق العامل الدول على مواصلة الاستفادة منه في تبادل الآراء والتعليقات فيما يتعلق بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك بشأن التحديات التي تعترض التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وكذلك مواطن قوته وممارساته الجيّدة والنجاحات المحرزة في تنفيذه، وذلك بغية تدعيم التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

١٥١- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يحثّ الدول غير الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على أن تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن بروتوكول الأسلحة النارية، متصدّية في ذلك لمواطن قوته وما يثيره من تحديات على السواء، وذلك بغية تدعيم التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولتقديم هذه الآراء إلى أيّ اجتماع للفريق العامل يُعقد في المستقبل.

#### باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

١٥٢- لعلّ المؤتمر يوّد أن يسلمّ بالعمل الذي يؤدّيه الفريق العامل، وأن يشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من الفريق العامل في تبادل الآراء والتعليقات بخصوص بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك بخصوص التحدّيات التي تُواجهه في التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وكذلك الممارسات الجيدة والنجاحات المحرزة في تنفيذه، وذلك بغية تعزيز التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

١٥٣- ولعلّ المؤتمر يوّد أن ينظر في الخيارات المتاحة بخصوص تأمين ما يكفي من الموارد وتحقيق نجاعة التكلفة من أجل دعم العمل الذي يؤدّيه الفريق العامل.

١٥٤- ولعلّ المؤتمر، إذ يشير إلى قراره ٤/٥ وإذ يضع في اعتباره المادتين ٣٢ و ٣٧ من الاتفاقية، يوّد أن يطلب إلى الدول الأطراف ومكتب المخدّرات والجريمة مواصلة الترويج لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية تنفيذاً كاملاً، بغية الوقوف على الممارسات الجيدة ومواطن الضعف والثغرات والتحدّيات، فضلاً عن المسائل ذات الأولوية والمواضيع المهمّة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

١٥٥- ولعلّ المؤتمر يوّد أن ينظر في استهلال مناقشات حول إمكانية وضع خطة عمل لاجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في المستقبل.

#### جيم- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٥٦- لعلّ المؤتمر يوّد أن ينظر في إدراج بند ثابت في جدول أعمال الفريق العامل يخص تبادل المعلومات عن صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع واتجاهات هذا الاتجار

ودروبه وأمطاه، والممارسات الجيدة في منع ومكافحة هذه الجرائم، وكذلك إصدار تحديثات دورية من الأمانة عن وضعية البيانات المجمعة والمقدمة من الدول الأعضاء عن هذه القضايا.

١٥٧- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يؤكِّد مجدداً ما قرَّره في قراره ١/٧ بأن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، وأن يطلب، إذ يلاحظ الصعوبات التي تواجهها الوفود في استقدام خبراء لحضور الاجتماعات التي لا تستغرق سوى يوم واحد، عقد اجتماعات في المستقبل لفترة أطول من يوم واحد.

## دال- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

١٥٨- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحث الدول الأطراف على التسليم بأنّ الفريق العامل يعمل بمثابة شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. ولعلّ المؤتمر يودُّ كذلك، في هذا الصدد، أن يشجع الدول الأطراف على أن تيسر مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة الوطنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية في الدورات المقبلة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر، كلما أمكن ذلك.

١٥٩- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الفريق العامل إلى أن يدرج في اجتماعه المقبل بنداً في جدول الأعمال يتيح للدول الأطراف أن تعرض نماذج محدّدة لتجارها الوطنية وممارساتها الفضلى والتحديات التي واجهتها فيما يتعلق بإرسال طلبات تعقب أسلحة نارية بغرض الكشف عن عمليات تجار غير مشروع أو الاستجابة لطلبات من هذا القبيل.

١٦٠- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الفريق العامل على أن يضع في اجتماعه المقبل خطة عمل شاملة متعددة السنوات من أجل تيسير مشاركة أوسع من الخبراء والسلطات المختصة بالتركيز في المقام الأول على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام محدّدة من بروتوكول الأسلحة النارية. ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يحث الدول الأعضاء، فيما يتعلق بكل بند ذي صلة من بنود جدول الأعمال، على النظر في المواد التقنية المتاحة.

١٦١- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية إلى تبادل الخبرات حول الممارسات الراهنة والدروس المستفادة والأساليب الفعالة للتعاون بين السلطات المختصة على منع عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وكشفها، وفقاً لأحكام

- الفقرة ٣ من المادة ١٣ من البروتوكول، وأن يدعو الفريق العامل أيضاً إلى أن ييسر مشاركة خبراء من ممثلي الصناعات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من أجل إثراء المناقشة.
- ١٦٢- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الفريق العامل إلى تشجيع شبكات الخبراء والسلطات المختصة الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالتجارة بالأسلحة النارية على المشاركة في اجتماعاته المقبلة والمساهمة فيها من أجل المساعدة على ضمان الاسترشاد في توصياته بآراء مستمدة من المستويين الإقليمي ودون الإقليمي وتنفيذها على هذين المستويين.
- ١٦٣- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركة الخبراء من البلدان النامية في اجتماعات الفريق العامل.
- ١٦٤- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأطراف إلى أن تحدد، بالتشاور مع الأمانة، تواريخ انعقاد الاجتماعات المقبلة للفريق العامل في وقت مبكر قدر الإمكان حتى يتوفر للدول وقت كاف لكي تخطط لمشاركة خبراءها في تلك الاجتماعات.
- ١٦٥- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يوصي بأن يناقش الفريق العامل، في اجتماع قادم، متابعة التوصيات المعتمدة سابقاً وأن يضعها في الحسبان لدى تقديم توصيات جديدة.
- ١٦٦- ولعلّ المؤتمر يوّد أن يوصي الفريق العامل بأن ينظر، في اجتماع مقبل، في البعد الجنساني لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والتجارة بها بصورة غير مشروعة.